تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية

جلاب عبد القادر، باحث دكتوراه جامعة تيارت

الملخص:

انطلاقا من التحولات التي شهدها العالم والجزائر جزء لا يتجزأ من هذا العالم قامت بإصلاحات في جميع الميادين لاسيما مشاركة المواطنين في صنع القرار.

تبنت الجزائر مقاربة الديمقراطية التشاركية وجعلتها ذات قيمة دستورية وجاء قانون البلدية 11/10 متناغما معه لاسيما المواد من 11 إلى 14.

هذه الرغبة في إشراك المواطن أصبحت ضرورة ملحة خاصة بعد فشل الديمقراطية التمثيلية. فلم يعد دور المواطن متوقف على اختيار ممثليه بشكل دوري فحسب بل يتجاوز ذلك ليصبح مشاركا في اختيار أفضل البدائل بما يعبر عن طموحاته وفي نفس الوقت يسد ثغرات مجالس ممثليه.

وفي هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للدفع بالمواطن إلى المشاركة وتجسيد هذه المقاربة في مجال التهيئة والتعمير.

Abstract:

starting from the transformations witnessed by the world and since Algeria is an integral part of this world, it has carried out reforms in all fields, especially the participation of citizens in decision-making.

Algeria adopted the approach of participatory democracy and made it a constitutional value. The municipal law 10/11 came into harmony with it, particularly articles 11 to 14.

the desire to involve citizens has become an urgent necessity, especially after the failure of representative democracy. The role of the citizen is no longer dependent on the selection of his representatives on a regular basis, but rather on becoming a participant in choosing the best alternatives to express his ambitions and at the same time filling the gaps of his representatives' councils.

In this paper we highlight the mechanisms put forward by the Algerian legislator to push the citizen to participate and to reflect this approach in the field of rehabilitation and reconstruction.

مقدمة :

في ظل التحولات المتسارعة في جميع المجالات خطت الدول خطوات هامة في مسار الإصلاح لتحقيق الرفاهية لشعوبها وذلك بتبني النظام الديمقراطي الذي سمح بإشراك الشعب في تسيير الشأن العام بإختيار ممثليه في مختلف المجالس غير أنه سرعان ما اثبت فشله وتجاوزته الأحداث.

هذا ما جعل الدول تتبنى مقاربة الديمقراطية التشاركية والتي تجعل من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وكل الفاعلين والمتعاملين السياسيين المشاركة الفعلية والايجابية في أخذ القرارات التي تهمهم ومتابعة هذه القرارات في تنفيذها.

ومن بين الفاعلين في هذا المجال منظمات المجتمع المدني التي فرضت وجودها على الساحة السياسية كأداة مجتمعية على المستوى الدولي والوطني في بعث التنمية الشاملة بتثبيت الحقوق المتأصلة في الديمقراطية لتتكون علاقة ثلاثية الأبعاد ،حيث ترتبط الديمقراطية بالمجتمع المدني من جهة وترتبط التنمية الشاملة بالمشاركة من جهة ثانية وترتبط المشاركة بالمجتمع المدني ليشمل التنوع في مجتمع مفتوح ومنظم وذلك من أجل تحديد احتياجات وأهداف المجتمع وجعل القرارات المتخذة تعبر عن طموحاته .

ومع تزايد النمو الديمغرافي في الجزائر وغياب الحكامة في التسيير طفت إلى السطح مشكلة البناء والتعمير فبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة بانتهاجها لعدة سياسات إلا أنها لا زالت تتخبط فيها وأن الترسانة القانونية التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم تشفع لها في إيجاد حلول لهذه المعضلة مما أفقدها تحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي وانجاز الوحدات السكنية .

حقيقة كلنا في حاجة ماسة للأرض من أجل البناء لكننا في حاجة أكثر وفي كل وقت إلى زراعتها وإستعمالها في الصناعة وفي ذات الوقت نحتاج أكثر إلى الطبيعة ،وبما أن التطور من سنة الحياة فإنه لا يكون على حساب قيمة ثقافية أو تاريخية .

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها الموضوع البناء والتعمير في بلادنا في المجال التنمية العمرانية المحلية وازدياد ارتباط الفرد الجزائري بتشبثه بالأرض التي يسعى الحصول عليها ولو بالطرق غير الشرعية ولمواكبة التطور أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين من أجل ترشيد استعمال الأرض فإن الإشكالية التي تطرحها هذ ه الورقة البحثية هو **مدى مشاركة منظمات المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية؟**

وهو ما يمكن تفصيله في المحورين التاليين :

- **المحور الأول:** مفهوم الديمقراطية التشاركـية و المجتمع المدني
- **المحو الثاني:** مظاهر مشاركة المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير .

المحور الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني

سوف نتطرق في هذا المحور لمفهوم المجتمع المدني **(أولا)** ومفهوم الديمقراطية التشاركية **(ثانيا)**

أولا :مفهوم المجتمع المدني .

إن التطور الذي شهد مفهوم المجتمع المدني ارتبط بالتطور الذي شهدته الساحة السياسية والإقتصادية والإجتماعية مما أدى به إلى المرور على عدة محطات .

1- التطور التاريخي للمجتمع المدني : يتفق المهتمين في مجال الدراسات الإجتماعية والقانونية أن تعريف المجتمع المدني ذو طابع غربي ذلك لأنه ارتبطّ ظهوره بالنهضة الأوربية في القرن الثامن عشر ليشهد بعد ذلك عدة مراحل مست تعريفه ومضمونه ووظائفه.

استعمل فلاسفة العقد الاجتماعي هذا المصطلح كقطيعة مع الانظمة القديمة التي تقوم على الحكم المطلق بقيام نظام جديد وابعاد السيطرة الدينية عن المجتمع واتفقوا على أن الإنسان قد مر بمرحلتين الأولى هي حالة الطبيعة والثانية هي حالة دخوله في العقد الإجتماعي وفيها انتقل إلى العيش داخل المجتمع واحترام قوانينه ولذلك يمكن تعريف المجتمع المدني وفق نظرية العقد الاجتماعي بأنه كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية والذي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الاتفاق التعاقدي[1] وهنا لم يكن يتميز تعريف المجتمع المدني عن الدولة لاتفاقهما في الهدف الذي يسعى الى تحقيقه المجتمع المدني .

ثم تطور بعد ذلك في نهاية القرن الثامن عشر وبدأ التمييز بينه وبين الدولة وتأكد لدى الفكر الغربي أنه يجب أن تكون للمجتمع المدني ذاتيته[2] .

حيث عبر هيقل الفيلسوف الألماني بقوله لايمكن أن تحل التنظيمات المدنية محل الدولة في تحقيق العدل والمساواة وإقرار الحقوق والحريات باعتبار ذلك من مهام الدولة أما المجتمع المدني ماهو إلا تعبير عن مصالح البرجوازية مايجعل من الضروري أن تكون للدولة سلطة أقوى منه لمراقبته والإشراف عليه.

فالمجتمع المدني عند هيقل هو مجال للتعبير عن الأنانية والمصلحة الخاصة بينما الدولة تعمل على تحقيق المصلحة العامة وقد جانبه رأي كارل مركس بأن استمرارية عمل المجتمع المدني وأن دور الوساطة الذي يلعبه سيزول بمرور الوقت وتسقط الدولة وبالتالي تنتهي السلطة ولكن سرعان مافشلت هذه الفكرة واقعيا[3].

[1]- عبدالسلام عبداللاوي –دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر ص 21 رسالة ماجستير جامعة قصدي مرباح–ورقلة 2012.

[2]- ر قامي محمد / بوشنقير إيمان– دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة جامعة باجي مختار مجلة جيل حقوق الإنسان ع 2 جويلية 2013بيروت لبنان.

[3]- بركات كريم –مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئةص 45/44 أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو 2014.

ويقول غرامشي مانستطيع أن نفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستويين فوقين أساسيين الأول الدولة والثاني المجتمع المدني الذي هو مجموعة من التنظيمات ويحتوي على العلاقات الثقافية الأيديولوجية ،ويضيف غرامشي أن المجتمع المدني هو اللحظة الإيجابية والفعالة في تطوير التاريخ وفضاء للتنافس وبالتحولات التي شهدها العالم في السبعينيات في شتى المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية وظهور موجات التحول الديمقراطي أدى الى ضرورة وجود المجتمع المدني كمؤشر للديمقراطية وفي نفس الوقت ضابط اجتماعي مهم وفعال للحد من تدخل الدولة[1] لذلك لم يعد المجتمع المدني مجالا لصراع المصالح الخاصة بل على العكس تماما أصبح مجال لتكريس قوة العمل والبناء من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق المشاركة الفعلية في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها في الميدان وسد عجز الدولة في ذلك والرقابة والمتابعة المستمرة لأعمال الهيئات العامة[2].

ويقول الباحث إن هذا الانتقال في مفهوم المجتمع المدني يخضع لكل مرحلة على حدى وهو وليد الصراع الفكري والايديولوجي الذي ساد هذا المفهوم ويمكن ارجاعه الى الثنائية القطبية المتعارضة والمتصارعة لإحتلال المكان الأوسع على الساحة السياسية بكل الطرق وبالنظر الى التطور الذي شهده هذا المفهوم يعطي مؤشرات قوية أن الثنائية القطبية ستزول وتحقق ذلك في تسعينيات القرن العشرين حيث ظهر نظام الرأسمالي وحيد القرن بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وهبوب رياح العولمة تعلن سيطرة هذا القطب على العالم الامر الذي أدى الى تحولات في جميع الميادين ومنها المجتمع المدني كظاهرة للدفاع عن مصالح المجتمعات.

فقوى العولمة دفعت وبقوة لبناء مجتمع قوي يؤدي الدور الذي يفترض أن تقوم به الدولة وهو دعم الفقراء وتوزيع الدخل ليصبح أداة للتقليل من صعوبة المشاكل التي نتجت عن خصخصة قطاعات الدولة وهيكلتها[3] .

وبالرغم من تعدد المفاهيم إلا أنها تصب في هدف واحد ويمكن أن نورد تعاريف وضعت لهذا الغرض

2-تعريف المجتمع المدني

تعريف ندوة المجتمع المدني المنعقدة سنة 1992 بمركز دراسات الوحدة العربية (يقصد بالمجتمع المدني المؤسسات السياسية والإقتصادية الإجتماعية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها المشاركة في صنع القرار السياسي والإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية .

بينما تعرفه أماني قنديل بأنه مجموع المنظمات التي تنبع عن إرادة ومبادرة المواطنين الخاصة وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام[4] .

[1]– عبدالسلام عبداللاوي – مرجع سابق ص 26

[2] – بركات كريم ص 47 مرجع سابق

[3]–محمد أحمد علي مفتي –مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية ص 15 مركز البحوث والدراسات

[4] – غزير محمد طه –اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية رسالة دكتوراه جامعة قصدي مرباح 2011

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن المجتمع المدني يتكون من كل الجمعيات والتنظيمات المدنية المستقلة بإرادة حرة من أجل العمل التطوعي لذلك فهو مجال لإختلاف الرؤى وإحتدام النقاشات من أجل تحقيق تطلعات المجتمع ويحتل مرتبة الوسط بين الدولة والمجتمع الشعبي ليلطف الجو بين السلطة والحرية بتقريب وجهات النظر ليقطع الطريق عن كل إنزلاق يمكن أن يقع ،وإنطلاقا من المكانة التي يحتلها المجتمع المدني فانه يقوم بدور ثنائي متعارض في نفس الوقت فهو منظم لأصوات الجماهير وجمعها وحراكها وإعادة هيكلتها من جهة ومساعد للدولة لحل المشاكل بمشاركته في اتخاذ السياسات المنتهجة كما يعمل على الحل من هيمنتها وغطرستها .

ثانيا :مفهوم الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث أفرزه الحراك الديمقراطي في أمريكا اللاتينية والتي ترتقي بالمجتمع السياسي إلى الإندماج أكثر والتصرف بإيجابية واحداث التغيير مع المشاركة التقليدية المتوقفة عن مجرد التصويت وتكوين المجالس والحكومات .

1- **تعريف الديمقراطية التشاركية** :تعمل الديمقراطية التشاركية على دفع المواطنين إلى المشاركة الفعلية في إتخاذ القرارات التي تهمهم بشكل مباشر وبدون وساطة من النواب المنتخبين ويعرفها جون ديوي على أنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الإجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات التي تنتج عنها .

بينما يعرفها البعض في شكلها البسيط على أنها العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي[1] .

وقد عرفها المغربي يحي البوافي بقوله أنها هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الاجراءات العملية[2]

ويظهر للباحث الإختلاف في وجهة النظر بين التعريفين السابقين في كيفية المشاركة فالمغربي البوافي يعرفها على انها مشاركة غير مباشرة في مناقشة واتخاذ القرارات ولعله يقصد بذلك الديمقراطية التمثيلية التي تجاوزتها الأحداث أو أنه يريد فتح طرق أخرى لمشاركة المواطنين بصفة غير مباشرة كفتح بوابة الكترونية تهتم بالشأن العام تصب فيها اراء المواطنين واقتراحاتهم .

غير أنه ما يراد بالديمقراطية التشاركية هو المشاركة المباشرة في اختيار البدائل المتاحة والتعبير عن احتياجات المجتمع وتطلعاته .

[1]- محمد العجاني / كلوفيس هزيك دي سوزا /نوران أحمد –من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية منتدى البدائل العربي للدراسات AFA.

[2]- حمدي مريم –دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ص 37 جامعة محمد بوضياف –المسيلة 2015.

ولقد عرفتها الدكتورة صالح زياني بشكل بسيط هي أن يكون للمواطنين دورا و رأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وعلى قدرات المشاركة البناءة.

ويعرفها الأمين شريط على أنها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم كما أنها توسع ممارسة سلطة إلى المواطنين عن طريق اشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[1].

من خلال هذه التاعريف نخلص الى تعريف نورده من جانبنا وهو أن الديمقراطية التشاركية تعني المشاركة الفعلية والمباشرة من طرف المواطنين في النقاشات بإختيار أحسن البدائل واتخاذ القرارات التي تتلائم وتطلعاتهم وبمعنى اخر أن دور المواطن في ظل الديمقراطية التشاركية لم يقتصر على اختيار النواب الذين يمثلونه في مختلف المجالس بالتصويت بشكل دوري انما فتح المجال من قبل هذه المجالس لمشاركته في اتخاذ القرارات وتقوم هذه المشاركة على حرية التنظيم والتعبير .

والجزائر من بين الدول التي سارت في هذا الاتجاه بوجود الارادة السياسية القوية حيث أصبح هذا النهج له قيمة دستورية وهي مرحلة من مراحل الاصلاحات المستمرة التي تعيشها البلاد.

2- دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية

جاء في ديباجة الدستور الجديد 01/16 وذلك في الفقرة العاشرة منه (أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية .....ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة)[2].

من هذا النص أن المشرع الدستوري جعل المشاركة في تسيير الشأن العام تتويجا للنظام الديمقراطي وجاءت المادة 15 من الدستور المذكور أعلاه صريحة بنصها على أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

فمبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر أصبحت مبدأ دستوري وهذه الإرادة السياسية لن تكفي على أن ينص عليها الدستور وباقي القوانين إنما تفعل على أرض الواقع وهي التدابير التي تتخذها مختلف المجالس المحلية من أجل مشاركة منظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات .

---

[1]-حمدي مريم ص 38 المرجع السابق .

[2]- قانون 01/16 الصادر في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ع 14 الصادرة 2016/03/07.

3- **مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية** : تبنى قانون البلدية 10/11 الديمقراطية التشاركية في المادة 11 والتي تنص على (...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون....)[1].

في هذه المادة وإن لم تذكر بصراحة الديمقراطية التشاركية إلا أنها نصت على العمل الجواري بإشراك المواطن و إستشارته في الأمر التي تهمه بينما جاءت المادة 12 من هذا القانون لتضع هذه المشاركة موضع التطبيق بتثمين المبادرات المحلية وحث المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل السبل الملائمة لفتح باب المشاركة وتحفيزها .

وفي حقيقة الأمر أن هذه المشاركة جاءت تتويجا للتطورات التي عرفتها الساحة السياسية والإقتصادية والإجتماعية الثقافية في الجزائر متاثرة بما يحدث في العالم من حولها وهذه الرغبة في إشراك المواطن في التنمية الشاملة أضحت ضرورة ملحة باعتباره أصبح أكثر تعلما وأحسن إطلاعا وأكثر تطلعا هذا ماجعل إقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يتيح لفئة واسعة من المواطنين المشاركة من خلال مؤسسات المجتمع المدني ليس في إتخاذ القرار فحسب وإنما بمتابعته أثناء التنفيذ[2].

المحور الثاني: مظاهر مشاركة المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير.

بعد مرحلة تاريخية ساد فيها احتكار الدولة لسوق الأراضي العمرانية من خلال القانون 26/74 المتعلق بسياسة الاحتياطات العقارية[3] ممادفع بالمواطنين التعامل في المجال العقاري بصفة غير مشروعة وغرق البلاد في فوضى العقار ، جاء القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بينت المادة الأولى منه أن الهدف من هذا القانون هو تنظيم لأراضي القابلة للتعمير وتحقيق التوازن بين قطاع السكن والفلاحة والصناعة كما يراعي بصفة خاصة المحيط والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية[4] وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف وضع المشرع الجزائري عدة أدوات سميت بأدوات التهيئة والتعمير ومن بين أبرز هذه الأدوات المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي [5] وإن الهدف من وضع هذه الأدوات في نظر المشرع الجزائري هو ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر من جهة ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة المنفعة العامة كما تلعب دورا هاما في الوقاية من الأخطار الطبيعية .

1- **تعريف مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي :** ألزم المشرع الجزائري كل بلدية من بلديات الوطن إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وذلك بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

---

[1]- قانون 10/11 الصادر ب 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج ر ج ع 37 الصادر 2011/07/03

[2]- عمار عباس –الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية جامعة معسكر مقال منشور http :// ammarabes.blogspot.com

[3]–عادل بن عبدالله –تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيثر بسكرة.

[4]- القانون 29/90 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج العدد 52 الصادر في 1990/12/02

[5]- القانون 29/90 المرجع السابق.

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط والتسيير الحضري ويضع الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .

بينما يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل حقوق إستخدام الأراضي والبناء في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

2- خضوع المخططين لعملية التحقيق :

بعيدا عن العمل العشوائي حرص المشرع الجزائري بخضوع كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لعلية التحقيق العمومي فنصت كل من المادتين 26 و 36 من القانون 29/90 على طرح مشروع المخططين للتحقيق العمومي[1] ومن المعلوم أن القانون يأتي بالعموميات وتبقى التفاصيل للتنظيمات وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 177/91 المتعلق بإجراء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة 10 والمرسوم التنفيذي 178/91 المتعلق بإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي في المادة 10 منه وذلك بصدور قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه مايلي :

- تحديد مكان المشروع الذي يخضع للتحقيق.
- تعيين المحقق أو المفوضين المحققين.
- تعيين تاريخ إنطلاق التحقيق وتاريخ إنتهائه .
- يحدد كيفية إجراء عملية التحقيق.

ينشر هذا القرار لإعلام المواطنين ويبلغ به الوالي[2].

أولا :الية مشاركة المجتمع المدني في عملية التحقيق:

بالرغم من أن صدور هذه القوانين سبقت ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية إلا أنها دفعت بكل السبل المتاحة من أجل إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التحقيق وذلك بمراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لرؤساء المنظمات المهنية ورؤساء جمعيات المجتمع المدني المحلية كتابيا وتمنح لهم مدة 15 يوما لتأكيد حضورهم وبعد إنتهاء هذه المدة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن قائمة المشاركين وتعلق في مقر البلدية لإعلام المواطنين .

وهذه المراسلة هي بمثابة دعوة للمشاركة وفي نفس الوقت إطلاع الجمهور بعملية التحقيق وذلك مانصت عليه كل من المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي 177/91 بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] والمادتين 7 و 8 من المرسوم 178/91 المتعلق باجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي [2] .

1– نفسه.

2– المرسوم التنفيذي 177/91 الصادر بتاريخ 1991/05/28 ج ر ج ع 26 الصادرة في 1991/06/01.

لم يكتف المشرع الجزائري بدعوة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في عملية التحقيق إنما بالإضافة إلى ذلك قرار الإستقصاء العمومي بمقر البلدية ويبلغ به الوالي .

وأثناء عملية التحقيق يوضع سجل مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تدون فيه مختلف الملاحظات ليطلع عليها المحقق أوترسل إليه كتابيا ويقفل هذا السجل بإنتها عملية التحقيق

ثانيا :الية مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار:

مما تقدم يتضح لنا أن النصوص المذكورة أعلاه تدفع بالمجتمع المدني للمشاركة الفعلية والإيجابية في إختيار البدائل إلا أنه بالرغم من هذه الإرادة السياسية الموجودة لدى المشرع الجزائري لم تكن لها أية قيمة إن لم تكلل هذه المشاركة بإتخاذ القرار بصفة جماعية ومسؤولة وهو ما نستشفه من نصوص القوانية المختلفة نذكر منها :

المادة 15 من القانون 29/90 والتي تنص على أنه يجب استشارة الجمعيات المحلية في مجال التهيئة والتعمير بالرغم من أن هذه الإستشارة غير ملزمة للإدارة المعنية إلأ أنها جعلتها وجوبية ممايدل على الإهتمام الذي تحتله منظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام[3].

وتنص المادة 74 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي تنص على إمكانية كل جمعية معتمدة قانونيا أن تراقب المشاريع وتطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير تحقيقا لحماية المحيط[4]

ولقد تناغم مع هذه المادة الفصل السادس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المواد من 35 إلى 39 المعنون بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث يمكن لكل جمعية أن تتدخل في أي مشروع من أجل حماية الية وخاصة في مجال العمران إذا كانت هذه المشاريع تكون خطرا على البيئة ويكون هذا التدخل بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات وإذا إقتضى الأمر تلجأ هذه الجمعيات إلى القضاء.

وفي مجال منح رخصة الهدم تنص المادة 71 من المرسوم 176/91 على أنه يمكن للمواطنين الإعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي الية للتأثير على قراره[5].

وكذا المادة 12 من نفس المرسوم وفي إطار منح رخصة التجزئة على المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة بتجميع الأراء والإتفاقات ويعني ذلك استشارة المجتمع المدني وكل المتعاملين بالتعبير عنها بمصطلح الشخصيات

---

[1]– المرسوم التنفيذي 177/91 المرجع السابق.

[2] –المرسوم 178/91 المتعلق باجراءات اعدادات مخطط شغل الاراضي الصادر في 1991/05/28 ج رج ع 26 الصادرة في 1991/06/01.

[3]–قانون 90/29 المرجع السابق.

[4]– نفسه.

[5]– المرسوم 176/91 الصادر بتاريخ 1991/05/28 ج ر ج ع 26 الصادرة بتاريخ 1991/06/01.

العمومية وتمنح لها مدة شهر لإبداء رأيها في الموضوع ابتداء من يوم استلامها للطلب وإذا التزمت الصمت إعتبرتها المصلحة المختصة صدور رأي موافق ضمنيا[1].

وبهذه الإجراءات تكون المراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه قد استجابت لقانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والذي يقوم على عدة مبادئ من بينها مبدأ مشاركة المواطنين في إصدار القرارات المتخذة في مجال التهيئة والتعمير وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 08 من القانون وذلك من أجل اندماج المستقرات البشرية ضمن هدف التنمية المستدامة[2]،كما نستشف هذه المشاركة في المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة حيث يخضع كل مشروع لدراسة مدى تأثيره على البيئة إذ ليس كل من يملك بناية فردية يتصرف فيها كيف يشاء بل هي حق مقيد باحترام معايير التعمير[3] وتشمل هذه الدراسة على مايلي :

- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه
- تحليل مدى الأثار التي يسببها هذا المشروع في البيئة وفي هذه الأثناء يمكن لكل شخص طبيعية أن يطلع على قرار الدراسة بمقر الإدارة المعنية ونشره في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل .

بعد مضي مدة من تطبيق هذه القوانين فإنه على المستوى الميداني لم تتوقف أزمة البناء الفوضوي في الجزائر بل عرفت تزايدا فضيعا وأن ما وقع من انهيار للبنايات في مختلف المناطق من الوطن ابرزها زلزال بومرداس أكد على مسألتين هامتين :

- الأولى عدم تنفيذ الإدارة لقوانين التهيئة والتعمير.
- الثانية عدم احترام كل المتعاملين العقاريين للشروط القانونية والتقنية لاقامة مختلف الانجازات[4].

الخاتمة

إن القواعد القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال التهيئة والتعمير بإختلاف مصادرها تنص على إشراك منظمة المجتمع المدني في هذا المجال بصفة مباشرة بالرغم من أن هذه القوانين صدرت قبل ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية سواء في تحقيق أو أثناء عملية اتخاذ القرار وذلك بـ:

- إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي
- تجميع المشاورات لإتخاذ القرار

---

[1]–المرسوم 176/91 المرجع السابق.

[2]–القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الصادر ب 2004/12/25 ج ر د ع 84 الصادر 2004/12/29.

[3]– دكتور عليان بوزيان –النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقاري 04/11 عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت .

[4]– الزين عزري –دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيثر بسكرة.

- دعوة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في عملية التحقيق كتابيا
- إعطاء فرصة لتأكيد المشاركة في صنع القرار
- إعلام المواطنين بكل مايخص قرارات التهيئة والتعمير
- إمكانية الجمعيات وكل الأشخاص الطبيعيين المعارضة أواللجوء إلى القضاء.

غير أن العمل اللامسؤول والعشوائي والمبني على الإرتجالية من جهة وجهل المواطنين بالقواعد الناظمة لهذا المجال أدى إلى الكثير من الحالات بالسطو على هذه الإجراءات وخاصة في المناطق النائية التي لا تعطي أي أهمية للتنمية العمرانية .